

Distr.: General
12 March 2003

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٦ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هايلي سيلاسي غيتاشو (إثيوبيا)

أولا - المقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة تحت البند ١١٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/57/651.
- ٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٤٣ بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/57/SR.43).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.54

- ٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٠ آذار/مارس، عرض ممثل سنغافورة، منسق المشاورات غير الرسمية، بالنيابة عن الرئيس، مشروع القرار المعنون "خطة المؤتمرات" (A/C.5/57/L.54)، ونقح شفويا الفقرة ١٢ من المنطوق في الفرع ثانيا - بآء فاستعاض عن العبارة: "وأن تحسن نوعية وحسن توقيت توفير خدمات الدعم التقني المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وألا تؤثر بشكل سلبي عليها، أو على كمية الوثائق المطبوعة المنتجة والموزعة" بالعبارة التالية "وأنه ينبغي أن تحسن نوعية وحسن توقيت توفير خدمات الدعم

التقني المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وألا تؤثر بشكل سلبي عليها، وعلى كمية الوثائق المطبوعة المنتجة والموزعة“.

٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر A/C.5/57/SR.43).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.54، بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك (بالنيابة عن البلدان ال ٢٠ الناطقة باللغة الأسبانية)، وبوتسوانا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وكوبا، تعليلا لموقفهم (انظر A/C.5/57/SR.43).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١)، وتقارير الأمين العام^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

- ١ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات^(١).

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تنقيد بالقرارين المذكورين لدى إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٢ - تؤكد من جديد قرارها أن تنقيد جميع الهيئات بقاعدة المقر، وتقرر ألا تمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضا الأحكام ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تعدد اللغات؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، عند إعداد خطة المؤتمرات والاجتماعات، على تجنب تزامن فترات الذروة في مختلف مراكز العمل وتفادي جدولة اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في مواعيد متقاربة؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتكفل بأن ينفذ أي تعديل يدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات تنفيذا دقيقا وفقا لولاية لجنة المؤتمرات وأحكام قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/57/32 و Corr.1).

(٢) A/56/901، و A/57/278 و Add.1 و 2، و A/57/289، و A/C.5/56/37.

(٣) A/57/472.

٦ - تؤكد من جديد أن على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لدى تحديد جدول اجتماعاتها بما في ذلك الاجتماعات المعقودة خارج المقر، أن تراعي برنامج عمل اللجنة الخامسة؛

ثانيا

ألف - استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - تلاحظ بقلق عميق أن معامل الاستفادة الإجمالي من مراكز العمل الأربعة انخفض في عام ٢٠٠١ بمقدار ست نقاط دون المعدل القياسي وهو ٨٠ في المائة، مع هبوط المعامل بنسبة ١٤ في المائة في نيويورك، مما يفسر الانخفاض الإجمالي؛

٢ - تحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لم تستخدم موارد المؤتمرات بشكل كاف على العمل بصورة أوثق مع الإدارة وعلى النظر في إدخال تغييرات على برامج عملها، بما في ذلك إدخال تعديلات عليها استنادا إلى الأنماط السابقة فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، وذلك من أجل الحد من عدم استخدام الموارد بشكل كاف؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أنه نتيجة لإنشاء دائرة للترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيويورك، زاد عدد الاجتماعات التي قدمت فيها خدمات الترجمة الشفوية بنسبة ٢٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ وزاد عدد الأحداث التي نظمت بنسبة ١٠ في المائة؛

٤ - تلاحظ بقلق أن شدة الضغوط المتعلقة بوجود المرافق الكافية في مكتب الأمم المتحدة في نيويورك تطرح تحديا كبيرا يعترض أي زيادة أخرى في نسبة الاستفادة؛

٥ - تكرر طلبها، الوارد في الفقرة ٢٤ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦، إلى الأمين العام أن ينظر في تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيويورك بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن ذلك، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المؤتمرات؛

٦ - ترحب بالجهود التي بذلت خلال السنة السابقة من أجل تحسين الاستفادة من خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيويورك؛

٧ - تعرب عن الأسف لعدم تقديم التقرير الكتابي عن استخدام مرافق وخدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة الحالية كما تنظر فيه لجنة المؤتمرات؛

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الكتابي السالف الذكر عن استخدام مرافق وخدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي كيما تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة الثانية، عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ٩ - **تكرر تأكيد** أن جميع اجتماعات الهيئات التي توجد مقارها في نيروبي ستعقد في نيروبي إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو لجنة المؤتمرات وهي تتصرف باسمها بخلاف ذلك؛
- ١٠ - **تثني بقوة** عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة المقرر، ولا سيما بالنسبة لمراكز الأمم المتحدة التي يكون مستوى استخدامها منخفضا؛
- ١١ - **تكرر الإعراب** عن تشجيعها الأمين العام على مواصلة تكثيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛
- ١٢ - **تلاحظ**، في تقرير الأمين العام^(٤)، أن النسبة المثوية لما استجيب إليه من طلبات عقد اجتماعات وتزويدها بالترجمة الشفوية في نيويورك التي تقدمت بها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية قد واصلت الزيادة، من ٩٢ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٩٧ في المائة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأنه قد استجيب عموما إلى ٩٨ في المائة من الطلبات بالنسبة لمراكز العمل الأربعة، وتشجيع الأمانة العامة على الاستمرار في هذا الاتجاه الإيجابي؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن المنهجية التي تعكس بدقة تقديم خدمات المؤتمرات إلى المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية من الدول الأعضاء، مع مراعاة الشواغل المثارة في قراراتها ٢٥٤/٥٦ دال و ٢٨٧/٥٦؛
- ١٤ - **تعيد تأكيد** قرارها الوارد في قرارها ٢٤٢/٥٦ بأن تدرج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات، وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

(٤) A/57/228، الفصل الثاني، باء - ٣.

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء غير المزودة بخدمات المؤتمرات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات المؤتمرات الكافية وعلى أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، كما تنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداد مقترحات الميزانية المتعلقة بخدمات المؤتمرات، تناسب مستوى الموارد المقترحة للمساعدة المؤقتة مع الطلب الكامل على الخدمات، مقدرا على أساس التجربة الحالية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير الخطية عن معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع أساليب ومؤشرات لتقييم أداء خدمات المؤتمرات من وجهة نظر المنظومة بأكملها، ولا سيما من حيث فاعلية تكاليفها وكفاءتها وإنتاجيتها لدى الاضطلاع بولاياتها، مع مراعاة أفضل الممارسات والخبرات لدى الهيئات والمنظمات الأخرى التي تقدم خدمات مشابهة، بما في ذلك بالتحديد خبراتها المكتسبة في مجال معايير تكلفة وحدة فن عمليات التشغيل الكاملة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن ذلك، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٠ - **تشجع** لجنة المؤتمرات على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع كافة الخيارات الممكنة لمواصلة زيادة استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن ذلك، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

باء - تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

- ٢ - **توجب** باعتزام الأمين العام القيام، في أقرب وقت ممكن، وبمشورة ودعم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوضع خطة تنفيذية لتحسينات المتوخاة تأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الخطة مؤشرات للتقدم؛
- ٣ - **تلاحظ** الاقتراح الرامي إلى دمج مهام أمانات الخدمات الفنية في اللجنتين الخامسة والسادسة التابعتين للجمعية العامة في الإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذا الاقتراح في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمواصلة النظر فيه؛
- ٤ - **تقر** بالحاجة إلى وضع معايير لعبء العمل أو استكمال المعايير الحالية بحيث تبين المهام التي يؤديها موظفو اللغات وغير المدرجة حالياً، مع مراعاة أفضل الممارسات والخبرات في الهيئات والمنظمات الأخرى التي تقوم بأعمال مماثلة والاستعانة بمشورة الخبراء، مع مراعاة أثر الابتكارات التكنولوجية؛
- ٥ - **تدعو** الأمين العام، في ضوء الطابع الفكري المعقد لخدمات اللغات، إلى مواصلة تطوير مؤشرات الأداء بغية تقييم نوعية المهام التي تؤديها خدمات اللغات بما يرضي الدول الأعضاء؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** مفهومي تفويض السلطة وتعزيز المساءلة اللذين ينبغي تطبيقهما بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٧ - **تشدد** على أن الإدارة مسؤولة عن تنفيذ السياسات ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية لتنسيق خدمات المؤتمرات في الأمم المتحدة والإشراف عليها، والإدارة الشاملة للموارد المرصودة في الأبواب ذات الصلة من الميزانية، في حين تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة ومساءلة عن الأنشطة العملية اليومية؛
- ٨ - **تشدد أيضاً** على أن مسؤوليات ومهام الإدارة ومراكز العمل الرئيسية في مجالي الميزانية والموارد البشرية يجب أن تكون محددة بوضوح وفقاً للولايات ذات الصلة، مع مراعاة خصائص مختلف مراكز العمل والمهام التي تؤديها في ميدان خدمات المؤتمرات عند تعزيز الإدارة الشاملة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند تنفيذ الفقرة ٨ من هذا الجزء، أن يكفل إجراء حوار وتنسيق شاملين بين الإدارة ومكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، مع طلب مشورة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب الاقتضاء، بموجب ولايته، في إعداد تنقيحات وثائق الأمانة ذات الصلة؛

١٠ - **تلاحظ** النية المتجهة إلى تعزيز وإدماج مهام دعم تنقيح التحرير، وتشدد على أهمية الإبقاء على مهمة تنقيح تحرير الوثائق الرسمية مع تدعيم المهام السابقة لتنقيح التحرير في الإدارة بغية تحسين تقديم الوثائق التي تطلبها الجمعية العامة في موعدها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، كمتابعة لتقريره^(٥)، عن كيفية إدخال مراكز العمل الرئيسية الأخرى في مبادرة الإصلاح، مع مراعاة خصائصها ومسؤولياتها العملية، في سياق هذا القرار؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل أن تتمشى التغييرات في هيكل الإدارة وتسميتها مع الولايات القائمة، ومنها الخطة المتوسطة الأجل، فضلاً عن كفالة تنفيذ تلك الولايات، وألا تؤدي إلى مغادرة غير طوعية للموظفين، وأنه ينبغي أن تحسّن نوعية وحسن توقيت توفير خدمات الدعم التقني المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وألا تؤثر بشكل سلبي عليها، وعلى كمية الوثائق المطبوعة المنتجة والموزعة، بناءً على طلب الدول الأعضاء، باللغات الرسمية الست في وقت واحد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٣ - **توافق** على الملاحظة الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦) التي تشير إلى ضرورة اتباع نهج عملي بغية عدم وضع قيود لا داعي لها على قدرة الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات على التوصل إلى نتائج ناجحة.

ثالثاً

المسائل المتصلة بالوثائق والنشر

١ - **تلاحظ مع بالغ القلق** انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق، وتشجع الأمين العام على التصدي لهذه الحالة المقلقة نظراً لأن تأخير تقديم الوثائق يؤثر على إصدارها في الوقت المناسب؛

٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توافر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لكي يتسنى توزيعها باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

٣ - **تكرر الإعراب عن أسفها البالغ** لتقاعس الإدارات التي تعد الوثائق عن الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من الجزء ثالثاً من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ تدابير تصحيحية لكفالة التنفيذ الكامل لذلك الحكم؛

(٥) A/57/289.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال الأمانة العامة والمنظمات والهيئات والأجهزة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من هذا الجزء وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن الانتهاكات؛
- ٥ - **تلاحظ** أن التقاعس عن الامتثال للفقرة ٥ من الجزء ثالثاً من قرارها ٢٢٢/٥٥ يعني ضمناً التقاعس عن التقيد بتوفير الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة وقرارها ١١/٥٠ بشأن تعدد اللغات الذي ذكّرت فيه الجمعية العامة بضرورة ضمان التوزيع المتزامن للوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن الأمين العام أحرز قدراً من التقدم في الامتثال لبعض أحكام الفقرة ٥ من الجزء ثالثاً من قرارها ٢٤٢/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إصدار توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية، حيثما كان ذلك ملائماً، في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة :
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ٧ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف داكنة؛
- ٨ - **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم تقاريره وفقاً للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛
- ٩ - **تأسف** لكون بعض إدارات الأمانة العامة ما زالت، في حال تأخر صدور تقرير ما، لا تشير إلى أسباب التأخير عند عرض ذلك التقرير؛
- ١٠ - **تكرر تأكيد قرارها** بأنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، ينبغي إيراد أسباب ذلك التأخير في حاشية للوثيقة؛
- ١١ - **تلاحظ مع القلق** الحالة الراهنة المتمثلة في التأخر في تقديم الوثائق وإصدارها، فضلاً عن الأثر السلبي لذلك على أعمال الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛

- ١٢ - **تحيط علما** بأن الإدارة ستحدد مهلة لتقديم مخطوطات الوثائق تأخذ في الاعتبار برنامج عمل الدورة التي سينظر فيها في التقرير والمدة اللازمة لإنتاج الوثيقة بجميع اللغات الرسمية الست في آن معا ووفقا لنوعية عالية جدا؛
- ١٣ - **تحيط علما أيضا** باعترام الأمين العام تحسين الحالة الراهنة المتمثلة في التأخر في تقديم الوثائق وإصدارها وفقا لهذا النهج بقصد التقيد بشكل أكثر فعالية بالقواعد القائمة المتعلقة بإصدار الوثائق، وتشدد في هذا الخصوص على أن يرمي هذا النهج إلى تحسين العمل في الأمانة العامة، وفي الوقت نفسه إلى تيسير عمل الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن ذلك؛
- ١٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى وضع نظام للمسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة بغية كفالة تقديم الوثائق في الموعد المحدد لكي يتم تجهيزها؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ الفقرة ١٤ من هذا الجزء والفقرة ١٠ من الجزء ثالثا من قرارها ٢٤٢/٥٦؛
- ١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الأجهزة المعنية، عند اتخاذها إجراءات بشأن مشاريع القرارات والمقررات، إلى المادتين ٧٨ و ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ١٧ - **تلاحظ مع القلق** تأخر صدور المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد اتخاذ تدابير مناسبة لتحسين تلك الحالة؛
- ١٨ - **تكرر الإعراب عن طلبها** إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك تعزيز التعاون بين إنتاج إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للنشرات الصحفية وإعداد الإدارة للمحاضر الموجزة، مع مراعاة الفارق في طابع كل من النشرات الصحفية والمحاضر الموجزة؛
- ١٩ - **تكرر أيضا الإعراب عن طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل موافاة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة، وذلك في غضون خمسة عشر يوما بعد اختتام كل دورة من أجل التغلب على حالات التأخير التي تدعو للأسف؛
- ٢٠ - **تلاحظ** اعترام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا زيادة النسبة المئوية للوثائق المتاحة باللغة العربية فقط إلى ١٠٠ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

- وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، جميع قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يكفل تماما إصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة المذكورة باللغة العربية؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الفقرة ٢٠ من هذا الجزء بالكامل وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً في هذا الشأن؛
- ٢٢ - **تشدد** على الحاجة إلى استمرار توزيع الوثائق المطبوعة على الدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية في آن واحد؛
- ٢٣ - **تؤكد** أيضاً على أنه لا ينبغي للطباعة عند الطلب أن تؤثر سلباً على جودة الخدمات المقدمة وكمية الوثائق التي تطلبها الدول الأعضاء؛
- ٢٤ - **تخطط** علماً بالاقترح الذي يدعو إلى تحسين الوصول الإلكتروني للمجموعات والمنشورات والوثائق التداولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام المحافظة على القدرة الداخلية لتوفير النسخ المطبوعة بناءً على طلب الدول الأعضاء، رهناً بالأحكام ذات الصلة لقرارها ٢٤٢/٥٦.
- ٢٥ - **ترحب** بإلغاء إرسال شحنات الوثائق بالحقيبة الدبلوماسية أو مع حاملي الحقائب إلى مراكز العمل في ضوء قدرة هذه المراكز على استجلاب النسخ الإلكترونية وطباعة النسخ الخاصة بها من نظام الوثائق الرسمية أو من قواعد بيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام الحصول على تأكيد من الدول الأعضاء بشأن عدد مجموعات الوثائق المطبوعة التي تطلبها كل دولة من الدول الأعضاء؛
- ٢٧ - **تخطط** علماً باعتزام الأمين العام إجراء في مشاورات مع الجامعات ومكتبات الإبداع والمؤسسات الأخرى فيما يتعلق باستمرار الأمم المتحدة في تزويدها بالوثائق؛
- ٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً بشأن نتائج المشاورات السالفة الذكر؛
- ٢٩ - **تعيد تأكيد** الجزء بء من قرارها ٢١٤/٥٢، وتشدد من جديد على أن أي تخفيض في طول الوثائق ينبغي ألا يضر بنوعية الوثائق شكلاً أو مضموناً وأنه ينبغي تنفيذ هذا التخفيض بطريقة مرنة فيما يتعلق بالتقارير الموحدة؛

٣٠ - تكرر الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

رابعاً

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - تلاحظ مع القلق أن الوجدتين العربية والانكليزية في دائرة الترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لم تزودا بعد بالكامل بالموظفين وتكرر، في هذا الصدد، طلبها الوارد في الفقرة ٩ من الجزء رابعاً من قرارها ٢٤٢/٥٦ بضرورة أن يتم على وجه السرعة شغل الوظائف الشاغرة المتبقية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً في هذا الشأن؛

٢ - تؤكد على أهمية تعددية اللغات والمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مقترحات لسد الفجوة الواقعة بين دائرة الترجمة الإسبانية واللغات الرسمية الأخرى التي تتحمل أعباء عمل مشاهمة، دون إلحاق أي إضرار بدوائر اللغات الرسمية الأخرى؛

٤ - تحيط علماً مع القلق بارتفاع معدل الشغور في دائرة الترجمة الإسبانية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لشغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة في جميع دوائر اللغات الرسمية الست التابعة للأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً في هذا الشأن؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الجزء رابعاً من قرارها ٢٤٢/٥٦؛

٧ - تلاحظ مع القلق العميق أن بعض الوثائق الرسمية لا يتم ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة وتكرر طلبها الوارد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٢/٥٦؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود لتحسين مراقبة النوعية في خدمات اللغات في جميع مراكز العمل؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تعكس الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ خصوصية كل لغة؛

١٠ - تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يضمن استمرار الحوار بين موظفي الترجمة التحريرية وموظفي الترجمة الشفوية، وبين مقر الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وبين شعب الترجمة التحريرية والدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة، وذلك من أجل زيادة تحسين نوعية ترجمة الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست؛

١١ - تكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يعقد جلسات إعلامية لإطلاع الدول الأعضاء بصورة دورية على المصطلحات المستخدمة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية بشأن تحسين خدمات الترجمة التحريرية؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ١ من الجزء رابعاً من قرارها ٢٤٢/٥٦ التي طلبت فيها إلى الأمين العام عدم القيام بمشاريع تجريبية أخرى عن الترجمة الشفوية من بعد، إلى أن يبرر التقدم التكنولوجي لذلك. وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار خبرات المؤسسات والمنظمات الدولية في هذا المجال على النحو المعبر عنه في الفقرة ١٠٢ من تقرير الأمين العام^(٦)؛

خامساً

تكنولوجيا المعلومات

تشدد على أنه ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لإدخال تكنولوجيا المعلومات هو تعزيز نوعية خدمات المؤتمرات وكفاءة تقديمها في الوقت المناسب.

* * *

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.